

تحرير التجارة الخارجية في القانون الجزائري، المغربي والتونسي

ملخص

مع مطلع التسعينيات توجهت الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق وكنتيجة لهذا التغيير قامت الجزائر بتحرير تجارتها الخارجية بعدما كانت تخضع لسيطرة الدولة. ولتجسيد القطيعة مع احتكار الدولة والتسيير الإداري للأسعار أصدر المشرع الجزائري ترسانة من القوانين التي تؤكد على مبدأ حرية التجارة الخارجية وتدعمه، ورغم ذلك فإن هذا القطاع مازال يشهد اختلالات متعددة، فقطاع الاستيراد يشهد عددا كبيرا من المتدخلين وفوضى تعكس عدم قدرة الدولة على ضبطه، بينما قطاع التصدير خارج المحروقات يكاد يكون منعدما. هذا الواقع دفعنا إلى القيام بهذه الدراسة التي من خلالها سنحاول تسليط الضوء على الجوانب القانونية والواقعية لقطاع التجارة الخارجية ومقارنة ذلك مع كل من تونس والمغرب.

أ. مولود قموح

كلية الحقوق
جامعة قسنطينة 1
الجزائر

Abstract

In the early of nineties Algeria shifted from a command economy to a market economy and following this change, Algeria opted for the liberalization of foreign trade after having a long time under the state control.

Although the liberalization of the trade that is mentioned in the various laws of the Algerian state, the foreign trade has an unbalanced situation, massive and uncontrolled import while export-out oil-is almost nonexistent.

This prompted us to do this study in which we try to shed a light on the legal and practical aspects of the foreign trade sector in comparison with Morocco and Tunisia.

مقدمة

شهد العالم تطورا كبيرا للمبادلات التجارية الدولية خاصة في الربع الأخير من نهاية القرن السابق نتيجة تحرير التجارة الدولية، ويرجع التطور السريع في تحرير المبادلات التجارية بهذا الشكل إلى عدة أسباب أهمها: سقوط المعسكر الشرقي وتحوله إلى النظام الرأسمالي، تأسيس منظمة التجارة العالمية، ظهور العولمة وتطور وسائل الاتصال والمواصلات، كل هذا جعل العالم يبدو كسوق كبيرة تتنافس فيه المنتوجات من كل الدول .

إن تحرير التجارة الدولية جاء نتيجة أخذ هذه الدول بمبدأ حرية التجارة بشكل عام والتجارة الخارجية بشكل خاص، والذي يعني السماح

للأشخاص بممارسة نشاط التصدير و/أو الاستيراد للسلع والخدمات دون قيد أو تمييز، إن مبدأ حرية التجارة يتعدى ذلك ويتسع إلى المنظمات المهنية والقانونية الوطنية منها و الدولية العاملة في مجال التجارة الدولية والتي لا تهدف في الغالب إلى تحقيق الربح وإنما إلى تطوير هذا النشاط.

وبناء على ما سبق فإن مبدأ حرية التجارة فيما يخص التجارة الخارجية يعني فتح المجال لكل المتعاملين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، خواص أو عموميين من دخول عالم التجارة الدولية دون قيد أو تمييز سواء من أجل تحقيق الربح بالمتاجرة كالشركات التجارية، أو تقديم الخدمات كالبنوك والتأمين والنقل ومكاتب الاستشارة القانونية والمحامين، كما يشمل السماح بالعمل للمنظمات التي تساهم في تطوير التجارة الخارجية دون البحث عن الربح، سواء من ناحية التقنيات التجارية المستعملة فيه كالمنظمات المهنية أو من الناحية القانونية كالمنظمات القانونية... الخ

فيما يخص الجزائر فإن تجارتها الخارجية خضعت لوضعيات مختلفة اتسمت بين الحرية والاحتكار تبعا لاختلاف المراحل التي مرت بها منذ الاستقلال لتنتهي في الأخير بتبني خيار تحرير تجارتها الخارجية .

فما مدى تجسيد هذه الحرية في التشريع الوطني وما مدى انعكاس ذلك في الواقع العملي ؟

هذا ما سنحاول البحث عنه من خلال تحليل النصوص القانونية التي تحكم التجارة الخارجية في الجزائر ومقارنتها مع التشريعات المغربية و التونسية في هذا المجال، مستشهدين بما يمليه واقع التجارة الخارجية في البلدان الثلاثة وفق النقاط التالية:

- 1- مبدأ حرية التجارة الخارجية
- 2- القيود المفروضة على مبدأ حرية التجارة الخارجية
- 3- واقع حرية التجارة الخارجية .

1- مبدأ حرية التجارة الخارجية:

إذا كانت حرية ممارسة التجارة الخارجية مكفولة في الدول الرأسمالية من خلال قوانينها، فهل هذه الحرية مكفولة في التشريعات الوطنية بمختلف تدرجاتها في كل من الجزائر، المغرب و تونس ؟

1-1- تجسيد مبدأ الحرية من خلال الدستور والاتفاقيات الدولية

1-1-1- تجسيد مبدأ الحرية من خلال الدستور:

جرى العرف على تكريس مبدأ احترام مختلف الحريات في الدستور باعتباره أسمى وثيقة قانونية في الدولة، بما في ذلك التأكيد في الدستور على حرية التجارة والصناعة بالنسبة لبعض الدول، فهل تكرر كل من الجزائر، المغرب و تونس حرية التجارة والصناعة في دساتيرها ؟

ينص الدستور الجزائري المعدل في 28 نوفمبر 1996⁽¹⁾ في مادته 19 " تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة، ويضيف في الفقرة الثانية: "يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها"

و ينص في مادته 37 على أن " حرية التجارة والصناعة مضمونة ، وتمارس في إطار القانون " من خلال استقراننا لهاتين المادتين يتضح لنا أن المشرع الجزائري وفي مادته 37 قد كرس مبدأ حرية التجارة والصناعة، وفي رأينا فإنه يقصد بذلك كلا من التجارة الداخلية و الخارجية باعتبار أن اللفظ قد جاء عاما، ليؤكد من خلال نفس المادة أن هذه الممارسة تكون في إطار القانون، أي في إطار احترام ما تنص عليه القواعد في هذا المجال كأى نشاط آخر، وأن المادة 19 هي مادة خاصة بالتجارة الخارجية بصريح العبارة بحيث وضعت شروط لممارسة هذا النشاط كما أخضعت للمراقبة ويرجع السبب حسب رأينا لارتباط التجارة الخارجية بالسيادة الوطنية والأمن الوطني.

وعليه فإن مجال التجارة الخارجية من حيث التنظيم يعود لاختصاص الدولة وتشرف عليه من الناحية العملية وزارة التجارة من خلال مديرية التجارة الخارجية ، وهنا يجب التأكيد على الفرق بين تنظيم القطاع الذي هو موكول للدولة بنص المادة الدستورية وبين ممارسة هذا النشاط الذي يقوم به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون و الذي يخضع لشروط ممارسة ورقابة يحددها القانون حسب ما نصت عليه المادة 19، ويفهم من نص هذه المادة أن النشاط بحد ذاته مسموح به ويمكن للأشخاص الخواص والعموميين القيام به ولكن في نفس الوقت يخضع إلى شروط معينة وإجراءات رقابية تتطلبه خصوصية هذا النشاط .

ولعل السؤال الذي يطرح نفسه، هل شروط الممارسة والرقابة التي يفرضها القانون لازمة لتنظيم هذا النشاط وهي ضرورة حتمية كما هو الحال في أي قطاع من القطاعات، أم أن هذه الشروط وهذه الرقابة هي مجرد أداة لرسم حدود لهذه الممارسة وبالتالي وضع حدود لحرية التجارة الخارجية وبقاء سيطرة الدولة عليها؟

في الحقيقة لا يمكننا الإجابة على هذا السؤال ولا يتسنى ذلك إلا بعد دراسة وتحليل القوانين التي تحكم التجارة الخارجية والقيود الواردة على مبدأ حرية التجارة الخارجية وواقع ممارستها في كل من الجزائر، المغرب وتونس.

من جهة أخرى وبمقارنة الدستور الجزائري مع الدستور المغربي القديم لا نجد من بين نصوص هذا الأخير نص يتطرق صراحة إلى حرية التجارة والصناعة الداخلية أو الخارجية وربما النص الوحيد الذي وجدناه قريب نوعا ما من هذا المعنى جاء في الفصل الخامس عشر حيث ينص على أن " حق الملكية والمبادرة الخاصة مضمونان، للقانون أن يحد من مداهما وممارستها إذا دعت إلى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد . ولا يمكن نزع الملكية إلا في الأحوال وحسب الإجراءات

المنصوص عليها في القانون" ، ونفس الشيء بالنسبة للدستور المغربي الجديد(2) حيث جاء في الفصل 35 أنه " يضمن القانون حق الملكية ."

ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد . ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون.

" تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر..."

وعليه ومن خلال قراءتنا لنص الدستور المغربي القديم نجد أنه استعمل مصطلح المبادرة الخاصة ولم يستعمل مصطلح الحرية كما وصف مصطلح حق المبادرة الخاصة بأنه مضمون ولم يرد مصطلح التجارة بتاتا في الدستور القديم، أما الدستور المغربي الجديد فقد نص على حق الملكية كما ضمن حرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر وعليه حتى في الدستور الجديد فلا نجد فيه هو أيضا أي نص يتحدث عن حرية التجارة سواء الداخلية أو الخارجية وعليه لا يمكن القول بأن حرية التجارة لاسيما التجارة الخارجية منصوص عليه صراحة في الدستور المغربي.

أما الدستور التونسي القديم (3) فنص في فصله الخامس " تضمن الجمهورية التونسية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها" ونص في فصله السابع " يتمتع المواطن بحقوقه كاملة بالطرق والشروط المبينة في القانون ، ولا يحد من هذه الحقوق إلا بقانون يتخذ لاحترام حقوق الغير ولصالح الأمن العام والدفاع الوطني ولازدهار الاقتصاد وللنهوض الاجتماعي" ، أما الدستور الجديد الصادر في 10 فيفري 2014(4) فينص في الفصل 21 على أن : " المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق و الواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز ."

" تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم"

وعليه نلاحظ أن الدستور التونسي سواء القديم أو الجديد وإن ضمن في نصه مصطلح الحرية فإن هذا الأخير جاء بمفهومه الواسع الذي يفهم منه جميع الحريات العامة والتي قد تدخل ربما ضمنها حرية التجارة، ورغم أنه وفي نصوص أخرى أكد على حريات بعينها كحرية المعتقد والفكر والإبداع والتعلم والإعلام ... الخ ، إلا أنه لم يرد ولا نص يتضمن حرية التجارة .

أخيرا وباستقراءنا للدساتير الثلاثة يتبين لنا أن الدستور الجزائري هو الدستور الوحيد الذي نص على حرية التجارة والصناعة وهو الدستور الوحيد الذي تطرق إلى التجارة الخارجية صراحة، وفي رأينا فإن تطرق المشرع الجزائري للتجارة الخارجية في الدستور يعكس الأهمية الكبيرة التي يوليها المشرع لهذا القطاع وربطه بالسيادة الوطنية، غير أن عدم نص كل من الدستور التونسي والمغربي على حرية التجارة والصناعة لا يعني عدم وجودها، وإنما ترك تنظيم هذه المسألة إلى نصوص أخرى

تحكم هذا المجال وهو ما سنبحث عنه في المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية التي تحكم ميدان التجارة الخارجية في البلدان الثلاثة .

1-1-2 - مبدأ حرية التجارة الخارجية في اتفاقية منظمة التجارة العالمية :

تعتبر منظمة التجارة العالمية أكبر منظمة دولية تهتم بالقواعد التي تحكم التجارة بين الدول حيث تأسست بموجب اتفاق مراكش الذي دخل حيز التطبيق في 1 جانفي 1995 ، غير أن أصولها ترجع إلى منظمة الجات (GAAT) وتعتبر امتدادا لها (5).

تهدف منظمة التجارة العالمية بالأساس إلى تحرير التجارة العالمية ومساعدة المصدرين والمستوردين في نشاطاتهم وهي تعمل على ثلاث محاور رئيسية هي: تحرير وتطوير تجارة السلع، تحرير وتطوير تجارة الخدمات و تحرير وتطوير الملكية الفكرية .

وبالرجوع إلى الدول الثلاث وبدأ بالجزائر فإن هذه الأخيرة لم تنضم بعد إلى منظمة التجارة العالمية فهي تعتبر عضوا ملاحظا فقط، غير أن إجراءات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بالنسبة للجزائر تعود إلى سنوات الثمانينات حيث تأسست أول مجموعة عمل للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في 17 جوان 1987، واجتمعت لأول مرة في أبريل من سنة 1998 ، وبعد مسار طويل ومتعثر تم بعث المفاوضات من جديد من أجل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في 5 أبريل 2013 (6).

وعلى عكس الجزائر فإن كل من المغرب و تونس يعتبران عضوين في منظمة التجارة الدولية، حيث أن المغرب يعتبر من الموقعين على المعاهدة يوم إنشائها والتي تم التوقيع عليها في مراكش أي فوق أرضه وبالتالي فهو عضو من 1 جانفي 1995، بينما انضمت تونس إلى المنظمة في 29 مارس سنة 1995 .

وبإمضاء كل من المغرب و تونس على الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة الدولية فإنهما يعتبران مفران بحرية التجارة الخارجية على اعتبار أن المعاهدات في القانونين المغربي (7) والتونسي (8) تسموان على القانون وإن كانت أقل من الدستور .

1-2-1-2- تجسيد مبدأ الحرية في القوانين الداخلية المتعلقة بالتجارة الخارجية:

1-2-1-1- مبدأ الحرية في القوانين المتعلقة بالتجارة الخارجية الجزائرية:

يحكم التجارة الخارجية في الجزائر الأمر رقم 03-04 الصادر في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها(9) ويعد هذا القانون الأول في هذا المجال منذ قانون سنة 1978 (10) والذي كان ينظم التجارة الخارجية في ظل النظام الاشتراكي ، وبعد التحول إلى نظام اقتصاد السوق

ظلت التجارة الخارجية الجزائرية غير مؤطرة بقانون عام وإنما اتسمت بوجود عدد كبير من المراسيم و القرارات الوزارية التي كانت في بعض الأحيان متناقضة وصعبت كثيرا من مزاولة هذا النشاط .

تنص المادة الثانية من الأمر رقم 03-04 في فقرتها الأولى : " تنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بحرية " والعبارة صريحة فنشاط الاستيراد والتصدير يخضع لحرية الممارسة وبالتالي ففي الجزائر التجارة الخارجية حرة وهذه الحرية هي تأكيد لما جاء في الدستور الجزائري ويعد هذا تكريسا واضحا لمبدأ تحرير التجارة الخارجية الذي يعد أحد مبادئ نظام اقتصاد السوق الذي تبنته الجزائر في بداية التسعينات.

وعليه يمكن ممارسة التجارة الخارجية في الجزائر من طرف العموميين أو الخواص سواء كانوا وطنيين أو أجانب .

1-2-2- مبدأ الحرية في القوانين المتعلقة بالتجارة الخارجية التونسية والمغربية:

يحكم التجارة الخارجية في المغرب القانون رقم 13-89⁽¹¹⁾ بينما يحكمها في تونس قانون عدد 41-94⁽¹²⁾ وقد تطرق كل من القانونين المتعلقين بالتجارة الخارجية في تونس والمغرب إلى حرية ممارسة التجارة الخارجية .

ففي المغرب وبناء على الظهير رقم 1-91-261 الصادر في 09 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم والذي بموجبه تم إصدار القانون رقم 13-89 المتعلق بالتجارة الخارجية، فنص في مادته الأولى: " عملية استيراد وتصدير السلع والخدمات حرة... " والنص صريح في أن نشاط استيراد السلع والخدمات وتصديرها يعتبر حرا في المغرب بعد فترات عديدة من التذبذب بين الحرية والاحتكار، ليؤكد المغرب أخيرا بما لا يدع أي مجال للشك توجهه في تحرير تجارته الخارجية بعد التوقيع على اتفاق منظمة التجارة العالمية فوق أرضه في مدينة مراكش سنة 1994 .

وفيما يخص تونس، فقد نص القانون التونسي عدد 41 لسنة 1994 والمؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية في الفصل 2 منه : " يعتبر توريد وتصدير المنتجات حرا باستثناء المنتجات الخاضعة للقيود المنصوص عليها بالقانون. " وهنا القانون التونسي وضع مبدأ عام وهو حرية ممارسة نشاط التوريد والتصدير ووضع استثناء وهي المنتجات التي يضع عليها القانون قيودا وهو ما يدخل ضمن الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية التجارة الخارجية والذي نجده في جميع الدول بما في ذلك الجزائر والمغرب لكن في مواد أخرى من نفس القانون الذي يحكم التجارة الخارجية وهو ما سنتطرق له في النقطة الموالية.

ويبدو جليا من خلال نصي قانوني التجارة الخارجية لكل من المغرب و تونس وكما رأينا قبل ذلك بالنسبة للجزائر أن قوانين البلدان الثلاثة تنص صراحة على حرية

ممارسة نشاط الاستيراد والتصدير، وهي بذلك تسائر المنحى الدولي العام المتجه نحو تحرير التجارة الخارجية وتشجيع المبادلات الدولية.

ولكن هل هذه الحرية مطلقة أم ترد عليها قيود؟ هذا ما سنبحثه في النقطة الآتية.

2- القيود المفروضة على مبدأ حرية التجارة الخارجية :

تضمن كل من الجزائر، المغرب و تونس حرية ممارسة التجارة الخارجية من خلال نصها في قوانينها على حرية الاستيراد والتصدير، إلا أن هذه الحرية في حقيقة الأمر غير مطلقة في جميع الأحوال، بل هناك استثناءات ترد عليها، كما أن هناك إجراءات بطبيعتها تعتبر تقييدية لهذا المبدأ، فما هي هذه الاستثناءات وهذه القيود يا ترى؟ وكيف نظمتها الدول الثلاث ؟ وما مدى ملاءمتها مع التشريع الدولي ؟.

يمكننا تقسيم القيود المفروضة على مبدأ حرية التجارة الخارجية إلى قسمين هما :

- الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية التجارة الخارجية والتي سنتطرق فيها إلى المنتجات المستثناة من التجارة الخارجية و مسألة فرض تراخيص على الاستيراد والتصدير.

- تدابير الدفاع التجارية والتي تتضمن التدابير المضادة للإغراق ، التدابير التعويضية لمواجهة الدعم أو المساعدات وأخيرا التدابير الوقائية.

2-1-1- الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية التجارة الخارجية:

من خلال تفحصنا لقوانين التجارة الخارجية للبلدان الثلاثة يتضح لنا أن هناك منتجات مستثناة من التجارة وأخرى تخضع لإجراءات خاصة، فماذا يقصد بكل منهما ؟ وهل يعتبر ذلك مساس بحرية التجارة الخارجية؟

2-1-1-1 - المنتجات المستثناة من التجارة الخارجية :

تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر 03-04 على أنه " تستثنى من مجال تطبيق هذا الأمر عمليات استيراد وتصدير المنتجات التي تخل بالأمن والنظام العام وبالأخلاق"

وينص القانون المغربي رقم 13-89 في مادته الأولى دائما " عمليات استيراد وتصدير السلع والخدمات حرة مع مراعاة القيود المنصوص عليها في هذا القانون أو قوانين أخرى سارية المفعول عندما يتعلق الأمر بصيانة الأخلاق و الأمن والنظام العام

وصحة الأشخاص وحماية النباتات والحيوانات والتراث الوطني التاريخي والأركيولوجي والفني والحفاظ على مركز البلاد المالي في الخارج "

وينص القانون التونسي في الفصل 3: " يستثنى من نظام حرية التجارة الخارجية كل المنتجات التي لها مساس بالأمن والنظام العام والنظافة والصحة والأخلاق والثروة الحيوانية والنباتية والتراث الثقافي.

" تضبط بأمر قائمة المنتجات المذكورة بهذا الفصل"

وعليه فإنه يمكننا أن نلاحظ أن كل من المشرع الجزائري والتونسي قد نصا بصريح العبارة على استثناء بعض المنتجات من التجارة الخارجية و اشتركا في هذا الاستثناء في المنتجات الماسة بالأمن والنظام العام كتجارة الأسلحة مثلا و المنتجات الماسة بالأخلاق كالأفلام الإباحية ، بينما زاد عليه المشرع التونسي باستثناء المنتجات الماسة بالصحة والثروة الحيوانية والنباتية والتراث الثقافي ، وهي المنتجات التي نص المشرع الجزائري على إمكانية إخضاعها إلى تدابير خاصة وذلك بنص المادة الثالثة من القانون 03-04 التي جاء فيها : " يمكن إخضاع استيراد وتصدير المنتجات التي تمس بالصحة البشرية والحيوانية وبالبيئة وبمماية الحيوان و النبات والحفاظ على النباتات والتراث الثقافي إلى تدابير خاصة تحدد شروط وكيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم طبقا للنصوص التشريعية الخاصة بها ولأحكام هذا الأمر"

وفيما يخص القانون المغربي فقد عبر عن مجمل المنتجات السابقة بضرورة مراعاة القيود المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين الأخرى السارية المفعول وهو بذلك لم يفصل بين السلع أو المنتجات المستثناة أصلا من التجارة وبين تلك التي يمكن أن تخضع إلى تدابير خاصة ، مما يحتم على القارئ أو المتعامل اللجوء إلى قوانين أخرى لمعرفة موقف المشرع المغربي منها ، كما أضاف سببا آخر لم يتطرق له المشرعين التونسي والجزائري وهو سبب مالي يتمثل في الحفاظ على مركز البلاد المالي .

وفي رأينا فإن المشرع الجزائري كان أكثر وضوحا في نصوصه من نظيره المغربي والتونسي بالفصل بين السلع المستثناة من التجارة أصلا لخطورة النتائج التي قد تترتب عن المتاجرة فيها لمساسها بكيان الدولة أو أفراد الشعب باعتبارهم المستهلكين وهي المنتجات المستثناة من التجارة في أغلب دول العالم، وبين تلك التي وعلى أهميتها أو خطورتها النسبية يمكن مراقبتها من خلال إخضاعها إلى تدابير خاصة .

ومهما يكن من أمر فيما يخص مجمل هذه المنتجات، فإن معظم دول العام خاصة منها العربية والدول الاشتراكية السابقة تستثنى هذه المنتجات من التجارة الخارجية أو تفرض عليها إجراءات خاصة، مما يجعل تعامل الدول الثلاثة معها بهذا الشكل أمرا مقبولا ولا يمكن اعتباره مساسا حقيقيا بحرية التجارة الخارجية.

وفي حقيقة الأمر إن معرفة القيود أو التدابير التي وضعها كل من المشرع الجزائري والمغربي ومعرفة درجة صعوبة أو سهولة تحقيق هذه الشروط أو كفاءات تنفيذها هي التي تحدد هل هذه المنتجات حقيقة مسموح بها أو ممنوعة بطريقة غير مباشرة ، وبالتالي معرفة مدى التجسيد الواقعي لحرية التجارة المعلن عنه ، وتتمثل غالباً هذه القيود في فرض تراخيص للاستيراد أو التصدير و تدابير الدفاع التجارية وهو ما سنتطرق له في النقطة الموالية.

2-1-2- المنتجات الخاضعة لرخصة الاستيراد أو التصدير :

تملك الدول بما لها من سيادة على إقليمها سلطة فرض تراخيص على الاستيراد أو التصدير لتنظيم تجارتها الخارجية ومواجهة بعض الصعوبات أو تحقيق بعض المتطلبات، ويعد هذا الإجراء في حد ذاته مقبولاً فيما يخص القانون الدولي الموضوع من طرف منظمة التجارة العالمية حيث تسمح هذه الأخيرة بفرض تراخيص على الاستيراد أو التصدير، و لكن باعتبار هذه التراخيص هي تراخيص إدارية فإن إجراءات الحصول عليها قد تنجر عنها آثار سلبية قد تمس المبادلات التجارية بما يتولد عنها من تعطيل لتدفق السلع أو زيادة النفقات أو إضرار بمنتجات معينة، إلى غير ذلك .

وللحد من الآثار السلبية لفرض رخص الاستيراد، فقد نظمت منظمة التجارة العالمية هذه المسألة من خلال الاتفاق حول إجراءات رخص الاستيراد⁽¹³⁾ حيث حددت المبادئ التي تحكم منحها، سواء من حيث المدة اللازمة لإصدارها أو القواعد الخاصة المطبقة عليها ، وقد قسمت المنظمة إلى الرخص الآلية وهذا النوع لا يثير في الغالب مشاكل، فقد قامت المنظمة فقط بتحديد مهلة الحصول عليها والتي يجب أن لا تتعدى مدة 10 أيام حسب المادة 2 من الاتفاقية ، أما النوع الثاني فهي الرخص التي تمنح بصفة غير آلية والتي قد ينجر عنها تقييداً كمياً على الاستيراد، فقد حددت المادة 3 مهلة إصدارها ما بين 30 يوم إلى 60 يوم، أما فيما يخص إجراءات الحصول عليها فقد حددت المنظمة قواعد خاصة بذلك مبنية على احترام الدولة لمبدأ التناسبية .

إن التعامل مع مسألة فرض التراخيص وتنظيم الإجراءات الإدارية المتبعة لمنحها، يعكس في الحقيقة مدى انفتاح الدولة على التجارة الخارجية واحترامها لمبدأ حرية التجارة ، وفي هذا الشأن فقد نظمت الجزائر مسألة فرض التراخيص من خلال المادة 6 من الأمر 03-04 حيث نصت على أنه: " يمكن أن تؤسس تراخيص لاستيراد المنتجات أو تصديرها لإدارة أي تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا الأمر أو الاتفاقات الدولية التي تكون الجزائر طرفاً فيها، تحدد كفاءات تنفيذ نظام تراخيص الاستيراد أو التصدير عن طريق التنظيم "

و في المغرب فإن السلع التي تحتاج إلى ترخيص يتضمن شهادة استيراد تمنح في شكل تصاريح الاستيراد - التي يتم إصدارها في ست نسخ وتسري لمدة أقصاها ستة

أشهر - تُطلب لأسباب تتعلق بالصحة والسلامة والنظام والأخلاق، أو لحماية الثروة النباتية والحيوانية، والسلع ذات الطابع التاريخي والفني والأثري⁽¹⁴⁾.

أما في تونس فينص المشرع التونسي في الفصل الخامس على أنه : "تورد أو تصدر المنتجات المستثناة من نظام حرية التجارة بمقتضى رخص توريد أو تصدير تمنح من طرف الوزير المكلف بالتجارة"

ويلاحظ على المشرع الجزائري أنه أرجع السبب في إمكانية فرض تراخيص على استيراد المنتجات أو تصديرها لتسيير أي تدبير سواء كان هذا التدبير اتخذ في إطار أحكام الأمر 04-03 أو أملتة الاتفاقات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ومن التدابير التي نص عليها الأمر 04-03 والتي تستدعي إدارتها إمكانية فرض تراخيص لاستيراد المنتجات أو تصديرها نذكر مثلا التدابير الوقائية حيث يعتبر التحكم في التراخيص الخاصة بالاستيراد في هذه الحالة أحد الوسائل لمواجهة ظاهرة استيراد منتج ما بكميات متزايدة من شأنها أن تلحق ضررا بفرع إنتاج وطني لمنتج معين، أو فيما يخص التصدير بفرض تراخيص على تصدير منتج معين كالمواد الأولية للمحافظة عليها كما هو الحال بالنسبة لمادتي الفلين والجلود والتمور والنفائات الحديدية وغير الحديدية مثلا والتي كانت محل تنظيم خاص⁽¹⁵⁾.

أما المشرع التونسي فخص فرض رخص توريد أو تصدير المنتجات فيما يتعلق بالمنتجات المستثناة من نظام حرية التجارة فقط، أي أن هذا الإجراء مقتصر على المنتجات التي ترد في القائمة والتي تحدد بموجب أمر كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل الثالث.

ورغم أن كلا من الجزائر، المغرب وتونس قد نصت على مسألة فرض تراخيص للاستيراد والتصدير إلا أن بالنسبة للجزائر فيتعلق الأمر بإمكانية اللجوء إلى ذلك، وبالتالي فإن الإجراء غير قطعي ومتعلق بالظروف والتدابير المتخذة، بينما الإجراء في حد ذاته يمكن أن يمس أي نوع من المنتجات طالما أن اللفظ جاء بالعموم ولم يخص نوعا معينا من المنتجات، وهو ما يسمح بالتعامل مع الظروف أو التدابير التي قد تمس قطاعا معينا من الإنتاج أو نوعا معينا من المنتج، بينما المشرع التونسي يفرض إلزاميا رخصا للتوريد أو للتصدير ولكن لمنتجات محددة بعينها والتي هي في الأصل مستثناة من حرية التجارة، أما المشرع المغربي فيفرضها للأسباب المذكورة سالفًا، وعليه فإن سبب فرض تراخيص الاستيراد أو التصدير مختلف بالنسبة لكل من الجزائر، المغرب وتونس.

وفي رأينا فإن المشرع الجزائري جاءت نصوصه متجانسة ويمكنها التماشي أكثر مع المستجدات التي قد تلحق بقطاع التجارة الخارجية منه من المشرع المغربي و التونسي.

2-2- تدابير الدفاع التجارية :

لقد كانت تدابير الدفاع التجارية محل تنظيم دائم من طرف منظمة الجات ، إلا أن آخر اتفاق تضمنها بالتفصيل كان اتفاق مراكش لسنة 1994 والذي انعقد في إطار إنشاء منظمة التجارة العالمية ، وباعتبار كل من تونس والمغرب عضوين في المنظمة فإنهما ملزمان مباشرة بتطبيق الاتفاقيات المتعلقة بذلك.

غير أن الوضع يختلف بالنسبة للجزائر التي ليست عضوا بعد في منظمة التجارة العالمية وإنما تسعى للانضمام إليها، مما جعلها تصدر قوانين وطنية خاصة بتدابير الدفاع التجارية مع محاولة ملاءمتها مع ما هو مقرر في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية تمهيدا لانضمامها، وقد نصت على تدابير الدفاع التجارية المادة 9 من الأمر 04-03 حيث جاء فيها: " يمكن وضع تدابير الدفاع التجارية عن طريق التنظيم في شكل تدابير وقائية أو تعويضية أو مضادة للإغراق".

و تتمثل تدابير الدفاع التجارية إذا في اتخاذ إجراءات ضد بعض الممارسات التجارية غير المشروعة التي قد تقوم بها الشركات التجارية كالإغراق dumping ، أو تقوم بها الدول مثل الدعم subvention أو تلك التي قد تزعزع استقرار السوق و تمس بالمنافسة وبالتالي تحد من المبادلات التجارية فتتخذ في مواجهتها تدابير وقائية .
sauvegardes

وفيما يخص تدابير الوقاية التجارية في المغرب فإنه قد صدر في السنوات الأخيرة قانون جديد يخص تدابير الحماية التجارية داخل المملكة وذلك بموجب الظهير رقم 1.11.44 بتاريخ 2 جويلية 2011 الذي يحمل قانون رقم 15-09⁽¹⁶⁾، وقد حدد القانون الجديد تدابير الحماية التجارية الرامي لتصحيح أو إزالة الاختلالات الناجمة عن بعض ممارسات المنافسة غير المشروعة عند الاستيراد أو عن التزايد المكثف لحجم الواردات لمنتوج معين والشروط والآليات التي يمكن للإدارة وفقها اتخاذ هذه التدابير وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها المملكة المغربية وتتخذ هذه التدابير على شكل " تدابير مضادة للإغراق " أو " تدابير تعويضية " أو " تدابير وقائية " مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح الوطنية.⁽¹⁷⁾

أما في تونس فهناك قانونين ينظمان تدابير الحماية التجارية فالأول خاص بمجال الحماية ضد الممارسات غير المشروعة عند التوريد وهو القانون عدد 9 لسنة 1999 المؤرخ في 13 فيفري 1999 ، بالإضافة إلى الأمر عدد 477 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 والمتعلق بضبط شروط وطرق تحديد هذه الممارسات و تحدد هذه النصوص أنواع الممارسات غير المشروعة عند التوريد (الإغراق والدعم) وطرق الحماية من آثارها السلبية على الصناعة الوطنية إلى جانب النواحي الإجرائية الواجب إتباعها لاستغلال الآليات الحمائية التي تضمنتها هذه النصوص.

أما القانون الثاني فيخص الإجراءات الوقائية عند التوريد وهو القانون عدد 106 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 و قرار وزير التجارة المؤرخ في 12 أوت 2004 والمتعلق بضبط إجراءات المراقبة المسبقة عند التوريد .

وقد تضمن كلا من القانون المغربي والقانونين التونسيين ما تم تبنيه في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية من إجراءات سواء في مجال الإغراق أو الدعم أو المراقبة المسبقة وهو ما سنتطرق له في القانون الجزائري مقارنة مع ما تم تبنيه في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

2-2-1- الإغراق dumping:

تنص المادة 6 من اتفاقية الجات المعدلة باتفاقية مراكش لسنة 1994 المتعلقة بالإجراءات المضادة للإغراق على أنه " يقصد بالإغراق إدخال سلعة إلى سوق أجنبي بأقل من قيمتها العادية " وهي ممارسة غير مشروعة تلجأ إليها بعض المؤسسات التجارية للسيطرة على الأسواق الأجنبية ، غير أن هذه الممارسة غير معاقب عليها إلا إذا سببت ضررا لقطاع إنتاج وطني أو تهدد بتعطيل إنشاء فرع إنتاج وطني.

لقد لجأت منظمة التجارة العالمية لتنظيم الإجراءات المضادة للإغراق نتيجة تعسف بعض الدول المتقدمة في اتخاذ هذه الإجراءات ، والتي أخذت طابعا حمائيا وهو ما يتنافى وتوجهات المنظمة⁽¹⁸⁾، مما دفعها إلى فرض بعض الضمانات لخلق توازن بين مصلحة المصدرين والدول المستوردة ، من بينها ضرورة إجراء تحقيق حول الإغراق، وأن يسبب هذا الأخير ضررا كبيرا للدولة، وأخيرا أن لا يتعدى فرض هذه الإجراءات خمس سنوات كأقصى حد .

وفيما يخص المشرع الجزائري فقد نص على الممارسات المضادة للإغراق من خلال المادة 14 و 15 من الأمر 03-04 حيث نص في المادة 14 على أنه : "يمكن أن يوضع حق ضد الإغراق على أي منتج يكون سعر تصديره إلى الجزائر أدنى من قيمته العادية ، أو قيمة منتج مماثل ، الملاحظ أثناء عمليات تجارية عادية في بلد المنشأ أو بلد التصدير بحيث يلحق استيراده أو يهدد بالحاق ضرر كبير بفرع من الإنتاج الوطني" .

إذا اشترط المشرع الجزائري من خلال المادة السابقة لفرض تدابير مضادة للإغراق وجود الإغراق أولا وأن يلحق الإغراق أو يهدد بالحاق ضرر كبير بفرع من الإنتاج الوطني أي وجود الضرر وعلاقة السببية.

وللتحقق من وجود الإغراق اشترطت منظمة التجارة العالمية إجراء تحقيق وفق شروط معينة وهو ما ينص عليه المرسوم التنفيذي رقم 05-222⁽¹⁹⁾ والقرار الوزاري الصادر في 3 فيفري 2007⁽²⁰⁾ وعليه فقد تبني المشرع الجزائري الضمانات التي وضعتها منظمة التجارة العالمية فيما يخص الإجراءات المضادة للإغراق والتي يتبناها كذلك كل من المغرب وتونس.

2-2-2- التدابير التعويضية :

تتخذ التدابير التعويضية لمواجهة الدعم الذي تقدمه الدول للمؤسسات الوطنية والذي يكون على مستوى الإنتاج أو التصدير ، وتعرف اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول الدعم والإجراءات التعويضية الدعم بأنه " مساهمة مالية ممنوحة من طرف السلطات العامة المحلية (أو كل هيئة عامة محلية) والذي يمنح أفضلية على مستوى السوق لمؤسسة أو مجموعة مؤسسات أو لفرع إنتاج أو مجموعة فروع إنتاج" (21).

ولمواجهة هذا الإجراء نص المشرع الجزائري على اتخاذ تدابير تعويضية من خلال المادة 12 و13 من الأمر 03-04 حيث نص في المادة 12 على أنه : " يمكن فرض حق تعويضي على سبيل المقاصة ، على كل دعم ممنوح مباشرة أو غير مباشرة عند الإنتاج أو التصدير أو النقل لكل منتج يلحق تصديره إلى الجزائر أو يهدد بإلحاق ضرر كبير لفرع من الإنتاج الوطني ."

أما المادة 13 من الأمر 03-04 فتطرق إلى الحق التعويضي ونصت على أن :
"الحق التعويضي حق خاص يستوفى كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الجمركية .

" تحدد شروط وكيفيات تنفيذ الحقوق التعويضية عن طريق التنظيم "

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-221 في 22 جويلية 2005 (22) بالإضافة إلى القرار الوزاري الصادر في 3 فيفري 2007 الذين يحددان شروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفياته (23)، حيث تضمنت هذه النصوص كما هو الشأن بالنسبة للإغراق كل ما يتعلق بإجراءات تطبيق الحق التعويضي والتحقيق .

ويبدو الغرض واضحا من فرض حق تعويضي على الدعم وهو امتصاص الأفضلية المصطنعة التي يكتسبها المنتج من خلال الدعم وبذلك يلغي أثر الدعم الممنوح للمصدر، وهذه الإجراءات المتخذة من طرف المشرع الجزائري تتماشى مع ما أقرته منظمة التجارة العالمية فيما يخص الدعم وهي نفس الإجراءات المعمول بها في كل من المغرب وتونس .

2-2-3- التدابير الوقائية:

التدابير الوقائية كإجراء يتخذ في حالة وجود ارتفاع كبير للواردات من منتج ما لدرجة يمكنه أن يسبب ضرر جسيم للمنتجين الوطنيين وقد عرفته المادة 2-1 من اتفاق التدابير الوقائية لسنة 1994 بأنه " يمكن تطبيق تدابير وقائية من طرف دولة عضو عندما يستورد منتج إلى إقليمها بكميات كبيرة تهدد بحصول ضرر جسيم لفرع من الإنتاج الوطني لمنتجات مماثلة أو منافسة له مباشرة"

في الحقيقة إن هذا التعريف هو ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 10 من الأمر 03-04 حيث جاء فيها " تطبق التدابير الوقائية تجاه منتج ما ، إذا كان هذا

الأخير مستوردا بكميات متزايدة إلى درجة تلحق أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم لفرع من الإنتاج الوطني لمنتجات مماثلة أو منافسة له مباشرة".

ولمواجهة هذه الممارسات فإن منظمة التجارة العالمية ومن خلال اتفاق سنة 1994 نصت على أن تأخذ التدابير الوقائية أحد الشكلين التاليين وهو إما فرض تقييد كمي للمنتجات المستوردة وإما فرض حقوق جمركية وهو الإجراء الذي تبناه المشرع الجزائري بالضبط من خلال المادة 11 من الأمر 04-03 التي تنص: " تتمثل التدابير الوقائية في التوقيف الجزئي أو الكلي للامتيازات و/ أو الالتزامات ، وتأخذ شكل تقييدات كمية عند الاستيراد أو رفع لنسب الحقوق الجمركية .

" تحدد شروط وكيفيات تنفيذ التدابير الوقائية عن طريق التنظيم "

ولتنظيم هذا الأمر في الجزائر فقد أصدر المشرع الجزائري في 22 جوان 2005 المرسوم التنفيذي رقم 05-220 الذي يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها⁽²⁴⁾ ومن بين التدابير التي جاء بها هذا المرسوم هو نصه على ضرورة إجراء التحقيق للثبوت من وجود استيراد متزايد ووجود ضرر ناتجا عنه يمس قطاع من الإنتاج الوطني (المادة 3) بالإضافة إلى نصه على أن تنظيم التحقيق يكون بقرار من وزير التجارة حيث أصدر هذا الأخير القرار الوزاري في 3 فيفري 2007 الذي يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التدابير الوقائية⁽²⁵⁾ والذي تضمن كل الضمانات التي أقرتها منظمة التجارة العالمية بالنسبة للتحقيق في هذه الممارسة وهو نفس الإجراء المعمول به كذلك في المغرب.

أما بالنسبة لتونس فقد اتخذت نفس التدابير لكنها أفردت لهذه الممارسة أي التدابير الوقائية قانون خاص بها هو القانون عدد 106 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بالإجراءات الوقائية عند التوريد حيث ينص الفصل 30 منه على أنه "في صورة تبين أن تزايد واردات منتج ما يهدد بحصول ضرر للمنتجين المحليين، يمكن إخضاع توريد هذا المنتج إلى مراقبة مسبقة طبقا للإجراءات التي تم ضبطها بقرار وزير التجارة المؤرخ في 12 أوت 2004 والمتعلق بضبط إجراءات المراقبة المسبقة عند التوريد " .

3- واقع حرية التجارة الخارجية في الجزائر ، تونس والمغرب:

تؤكد النصوص القانونية الجزائرية، المغربية و التونسية وعلى اختلاف تدرجاتها حرية التجارة الخارجية في شقيها المتمثلين في الاستيراد والتصدير، إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه ، هل واقع التجارة الخارجية لكل من الجزائر، المغرب و تونس يعكس هذه الحرية المنصوص عليها في تشريعات الدول الثلاث؟.

لقد لعبت الأحداث الأخيرة التي مست كل من الجزائر، المغرب وتونس دورا كبيرا في تعرية واقع التجارة الخارجية في البلدان الثلاث حيث بينت اختلالات كبيرة لاسيما

في جانب الاستيراد الذي تبين أنه يخضع لاحتكار بعض الخواص، عكس التصدير الذي يتمتع بحرية أكبر .

3-1- واقع الاستيراد في الجزائر ، المغرب و تونس:

طالما شكل الاستيراد في الدول العربية مكانة هامة في اقتصادياتها ، باعتبار أن معظم الدول العربية غير مكتفية ذاتيا في أغلب الميادين، لا سيما فيما يخص المواد الغذائية واسعة الاستهلاك، وعليه فإن توفير السلع عن طريق الاستيراد أصبح يشكل عامل استقرار لهذه الدول، التي شهدت اهتزازات متفاوتة كلما قلت هذه المواد أو ارتفع ثمنها.

ونظرا لحساسية نشاط الاستيراد بالنسبة للدول العربية فإن هذه الدول بما فيها الجزائر، المغرب وتونس مطالبة بالتحكم أكثر في تنظيم ومراقبة هذا النشاط حتى تضمن منافسة نزيهة ولا يقع في يد مجموعة قليلة من الخواص يتحكمون فيه حسب مصالحهم على حساب استقرار بلدانهم.

فهل استطاعت الدول الثلاث ضمان ذلك ؟ إن واقع نشاط الاستيراد هو الذي يجيبنا على ذلك.

3-1-1- واقع الاستيراد في الجزائر

بعد الاستقلال مباشرة حاولت الدولة الجزائرية تنظيم الاستيراد فأنشأت سنة 1962 الديوان الوطني للمشتريات (ONACO) ⁽²⁶⁾، الذي أوكلت له مهمة تزويد السوق الوطنية بالمنتجات لاسيما المنتجات واسعة الاستهلاك واستمر هذا الديوان في عمله بصفة مقبولة إلى غاية منتصف الثمانينات أين شهد عجزا في تزويد السوق الجزائرية بما تحتاجه من منتجات نتيجة أزمة البترول التي أدت إلى نقص العملة الصعبة اللازمة للاستيراد .

بعد توجه الجزائر إلى اقتصاد السوق قامت بتحرير تجارتها الخارجية ، فأصبح الخواص هم من يقومون بالاستيراد والتصدير، وعلى عكس قطاع التصدير ، شهد قطاع الاستيراد إقبالا كبيرا من طرف الخواص حيث أصبح عدد منهم يسيطر على السلع الواسعة الاستهلاك كالمواد الغذائية والخضر والفواكه ومواد البناء وغيرها ، وهو الوضع الذي استتكرته السلطة الحاكمة في الجزائر خاصة بعد سنة 1999 ، حيث أن كلا من رئيس الجمهورية ووزير التجارة قد صرحا في أكثر من مرة أنه لا يمكن الاستمرار في الاقتصاد بهذا الشكل في ظل وجود أشخاص تهيمن بصفة واسعة على قطاع الاستيراد ، ولعل تصريحنا من شخصيات في أعلى هرم السلطة في الجزائر يؤكد وضعية الاحتكار التي يخضع لها قطاع الاستيراد وهو ما دفع بالاعتقاد أن السلطة الحاكمة ستعمل على تغيير هذا الوضع.

وبالفعل فقد اتخذت الحكومة عدة إجراءات من أجل التحكم أكثر ومراقبة قطاع الاستيراد لعل أبرزها هو فرض استعمال تقنية الاعتماد المستندي كوسيلة حصرية للدفع بالنسبة للواردات بموجب المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009⁽²⁷⁾، وكان قد تم فرض من قبل استعمال الشيك كوسيلة دفع في التجارة الداخلية عن كل مبلغ يزيد عن 5 ملايين سنتيم⁽²⁸⁾، بالإضافة إلى فرض استعمال الفاتورة التجارية⁽²⁹⁾، حتى يمكن تتبع مسار السلع و الأموال المقابلة لها ومراقبتها.

غير أن الأحداث التي شهدتها الجزائر في بداية جانفي 2011 والتي أطلق عليها أزمة الزيت والسكر، عقب ارتفاع أسعار المواد الغذائية، أعادت التساؤل حول هذا الوضع حيث أرجع وزير التجارة أن ذلك السبب في ارتفاع أسعار المواد الغذائية إلى مستوردي هذه المواد والذين وصفهم بالمحتكرين، وأعلن عن نية الحكومة في إعادة تنظيم السوق وضبطه، وفي الحقيقة يرى بعض الخبراء أن ارتفاع الأسعار كان مصطنعا من طرف محتكري هذه المواد للضغط على الحكومة والتراجع عن الإجراءات المتخذة أو التخفيف منها.

وبالفعل فقد خففت الحكومة المراقبة على الفواتير وكانت قد ألغت من قبل فرض استعمال وسائل الدفع بالنسبة للقيمة التي تتجاوز 5 ملايين سنتيم⁽³⁰⁾، بالإضافة إلى السماح باستعمال تقنية الإيداع المستندي كوسيلة للدفع بالنسبة لواردات التجهيز والمواد الداخلة في الصنع والمواد المستعملة للإنتاج، وكذلك استعمال التحويل الحر بالنسبة للمواد المدخلة في الصنع وقطع الغيار والتجهيزات الجديدة التي لا تتعدى قيمتها 4 مليون دج في السنة⁽³¹⁾، لتسمح في الأخير وعن طريق قانون المالية لـ 2014 باستعمال تقنية الإيداع المستندي دون شرط إلى جانب الاعتماد المستندي بالنسبة للواردات⁽³²⁾.

وإضافة إلى فئة المحتكرين فإن قطاع الاستيراد يعاني من فئة أخرى تتمثل في المستوردين الذين يستعملون الاستيراد كغطاء لتهريب العملة الصعبة بصفة قانونية، حيث تقوم هذه الفئة باستيراد عتاد قديم سرعان ما تتخلى عنه عند دخوله الميناء، وهناك فئة أخرى من المستوردين تقوم بتهريب العملة الصعبة عن طريق تضخيم مبلغ الفواتير، حيث أن المبالغ المسجلة في الفواتير لا تعكس القيمة الحقيقية للسلع، وهو الأمر الذي حذر منه كل من بنك الجزائر والجمارك الجزائرية حيث أعدوا تقريرا بذلك للوزير الأول⁽³³⁾، غير أن الحكومة لم تتخذ بعد الإجراءات القانونية للحد من هذه الظاهرة.

وعليه فإن قطاع الاستيراد الذي كان من المفروض أن ينتعش بفضل الحرية التي يضمنها القانون لممارسة هذا النشاط، استغلها بعض الخواص لتشكيل لوبيات احتكار ومع الوقت أصبح بإمكانهم الضغط حتى على الحكومة، هذه الأخيرة ورغم المحاولات الكثيرة لضبط ومراقبة الاستيراد إلا أنها لم تتمكن بعد من تحقيق ذلك.

وكخلاصة لهذا الوضع في الجزائر يمكننا القول أن قطاع الاستيراد من الناحية التشريعية يخضع لحرية الممارسة ولكنه محتكر في الواقع ، هذا الوضع أدى بكثير من الخبراء للقول بأن قطاع الاستيراد في الجزائر انتقل من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص⁽³⁴⁾.

3-1-2- واقع الاستيراد في المغرب وتونس :

يشهد قطاع الاستيراد في كل من المغرب وتونس وضعية احتكار أيضا ، ففي المغرب فإن قطاع الاستيراد يشهد كذلك احتكارا نسبيا من طرف فئة من الأشخاص بعضها محسوب على النظام وأخرى من خارجه ، حيث تستحوذ هذه الفئة على نسبة من قطاع الاستيراد لا سيما المواد واسعة الاستهلاك ، وقد شهد هذا القطاع تزايدا كبيرا في السنوات الأخيرة حيث سجل خلالها ميزان المدفوعات عجزا واضحا .

أما في تونس فقد كشف الربيع العربي الذي أدى إلى خلع وهروب الرئيس زين العابدين بن علي في 14 جانفي من سنة 2011 ، هيمنة وسيطرة عائلته وعائلة زوجته وأصهاره على قطاعات واسعة من الاستيراد على غرار الآلات الكهرومنزلية والأثاث والسلع الفاخرة والسيارات... الخ ، ويكاد لا يخلوا نشاط من أنشطة الاستيراد إلا ولهم فيها يد سواء من قريب أو من بعيد، هذا الوضع تؤكد اليوم الصحف الوطنية التونسية⁽³⁵⁾ والتلفزيون التونسي ومواقع الاتصال الاجتماعي التي أصبحت أكثر تحررا وأصبح بإمكانها الخوض دون خوف في مثل هذه المواضيع، وهو الوضع الذي أكدته أيضا الجهات الرسمية التونسية المختلفة.

3-2- واقع التصدير في كل من الجزائر ، المغرب وتونس :

إذا كان حال الاستيراد يشهد نوعا من الاحتكار وهو متشابه إلى حد ما في الدول الثلاثة فإن واقع التصدير مختلف نوعا ما، حيث يشهد هذا القطاع حرية واضحة في الدول الثلاثة وهذا راجع إلى اختلاف السوق الداخلي والخارجي من حيث مراكز التأثير ، فالسوق الداخلية فضاء محدود تتحكم فيه عوامل داخلية تخضع إلى التوازنات الاقتصادية والسياسية داخل الدولة وإلى المؤثرين داخل النظام بالدرجة الأولى ، بينما السوق الدولية هي سوق واسعة مفتوحة تتحكم فيها أكثر قوانين المنافسة الدولية وقواعد منظمة التجارة العالمية.

3-2-1 - واقع التصدير في الجزائر:

منذ تبني الجزائر اقتصاد السوق واتخاذ خيار حرية التجارة الخارجية ، اتبعت الجزائر مجموعة من الإجراءات للنهوض بصادراتها يمكن جمعها في ثلاث نقاط :

- الإطار التشريعي : كانت التجارة الخارجية دائما تعاني من تشعب وتضارب القوانين التي تحكمها خاصة في جانب التصدير، وقد جاء الأمر 03-04 ليضع حد لهذه الوضعية، حيث يمثل هذا الأمر الإطار القانوني المنظم للتجارة الخارجية سواء في

جانبيها الخاص بالاستيراد أو التصدير، كما صدر النظام 01-07 الذي وضع الجوانب المالية المتعلقة بالعمليات التجارية مع الخارج (36).

ومن الناحية التنظيمية وفيما يخص تسجيل المصدرين في السجل التجاري فقد تم إنشاء مجموعة جديدة لهم تخص قطاع الاستيراد والتصدير تحت عنوان "صادرات" ووضعت لها الترميز التالي :

411.101 صادرات المنتجات الغذائية

411.102 صادرات المنتجات المصنعة خارج المحروقات

411.103 صادرات كل المنتجات ، خارج المحروقات ، الغير المذكورة سابقا.

وفي الأخير فقد تم سن قوانين مشجعة على صعيد الضرائب والجمارك، فبالنسبة للضرائب فقد أبقى المشرع الجزائري المصدر من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع الموجهة للتصدير وكذلك إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على النشاط المهني، وأما بالنسبة للجمارك فقد أبقى المشرع المصدرين من الحقوق الجمركية كما استحدث ما يسمى بالرواق الأخضر بالإضافة إلى نظام جمركي خاص بالتصدير وكلها إجراءات سهلة وبسيطة لصالح المصدر.

- الإطار المؤسسي : استحدث المشرع الجزائري مجموعة من المؤسسات التي أوكلت لها مهمة مرافقة المصدرين ودعمهم في نشاطهم التصديري ، حيث أوكلت لكل مؤسسة مهمة محددة، وتتمثل أهم هذه المؤسسات في :

- الوكالة الوطنية لترقية الصادرات (ALGEX) خلفت هذه الوكالة الديوان الوطني لترقية الصادرات سنة 2004، وقد أوكلت لها مهمة ترقية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات، وتقوم بصفة أساسية بتزويد المصدرين بالمعلومات الضرورية للأسواق الخارجية، وكذا نشر القوانين والإجراءات المتعلقة بالتصدير، وشرح إجراءات الدعم .

- الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX) : أنشئت هذه الشركة سنة 1996 ، وأوكلت لها مهمة تأمين المصدرين على القروض الممنوحة في إطار التصدير كما تقدم خدمات متعددة منها تحصيل الديون وتقديم المعلومات الاقتصادية .

- الصندوق الوطني لدعم الصادرات (FSPE) : وهو صندوق أنشئ سنة 1996 ودوره تقديم الدعم المالي للمصدرين في إطار البحث عن الأسواق والمشاركة في المعارض بالإضافة إلى تحمل جزء من تكاليف النقل.

- الإطار التعاوني: في إطار توسيع مجال التعاون الدولي قامت الجزائر بإبرام اتفاقيات ومعاهدات تجارية تمثلت في:

- إبرام الجزائر اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في 22 أبريل من سنة 2002 ، والذي دخل حيز التطبيق في 1 سبتمبر 2005⁽³⁷⁾، على غرار كل من تونس والمغرب ،

- إطلاق من جديد مسار المفاوضات للانضمام لمنظمة التجارة الدولية ،

- الانضمام إلى المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر في 1 جانفي 2009 (38).
 - ورغم حرية الصادرات ورغم كل هذه الجهود المبذولة إلا أن قطاع التصدير في الجزائر يبقى ضعيفا ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها:
 - ضعف الإنتاج الوطني أصلا وما يتوفر منه يوجه إلى السوق المحلية التي تستهلكه كله أو معظمه.
 - ضعف دور البنوك في تمويل المصدرين وعزوفهم عن الأخذ بروح المخاطرة في هذا النشاط.
 - عدم فاعلية المؤسسات الموكلة لها ترقية الصادرات نظرا للبيروقراطية التي مازالت تعاني منها .
 - تخوف المنتجين الوطنيين من الذهاب إلى الأسواق الدولية نتيجة جهلهم لها وعدم تكوينهم في هذا المجال في مقابل سوق وطنية تستوعب منتوجاتهم .
 - ونتيجة لكل هذا يمكن القول أن قطاع التصدير في الجزائر حر من الناحية القانونية لكنه يخضع إلى مشاكل موضوعية تحد من دخول المتعاملين التجاريين إليه.
- 3-2-2- واقع التصدير في تونس والمغرب

يشهد قطاع التصدير تطورا ملموسا في كل من تونس والمغرب حيث استطاعت هتئين الدولتين أن تحققا مداخل لا يستهان بها في هذا المجال ، وهذا راجع إلى وجود إستراتيجية واضحة تتمثل في منظومة تشريعية واضحة، مشجعة ومستقرة ، كما استحدثت الدولتين مؤسسات تعنى بالنهوض بالصادرات ففي تونس نجد مثلا: مركز النهوض بالصادرات CEPEX ، الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية COTUNACE ، صندوق دعم الصادرات FOPRODEX ، مركز ولوج الأسواق الخارجية ... الخ.

أما في المغرب فنجد الشركة المغربية لضمان الصادرات SMAEX ، المركز المغربي لتطوير الصادرات CMPE ، المجلس الوطني للتجارة الخارجية CNCE ، دار الصانع، الفدرالية المغربية لغرف التجارة و الصناعة والخدمات ... الخ .

وقد قامت هذه المؤسسات بالدور المنوط بها فقد امتازت هذه المؤسسات بالنشاط والاحترافية وقدمت دعما قويا للصادرات التونسية والمغربية، عكس المؤسسات الجزائرية التي غلب عليها الطابع البيروقراطي وعدم الاحترافية.

وما يجب التنويه به في الأخير أن كلا من المغرب وتونس قد استفادت من وجود استثمارات أجنبية توسعت أكثر بعد انضمام كل من الدولتين إلى منظمة التجارة العالمية وإبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ، على غرار مصانع النسيج والألبسة في تونس ومصنع السيارات رونو في المغرب بالإضافة إلى السلع الزراعية كالحمضيات

والزيتون والطماطم... الخ زيادة على ذلك تطور المنظومة المصرفية ووسائل النقل و الاتصال ، كل هذه العوامل أدت إلى تطور قطاع التصدير في هاتين الدولتين .

الخاتمة

نصت تشريعات كل من الجزائر تونس والمغرب على حرية التجارة الخارجية سواء في الدستور أو المعاهدات الدولية بالإضافة إلى القوانين الداخلية المتعلقة بالتجارة الخارجية، ويعد الأخذ بمبدأ حرية التجارة الخارجية تماشيا مع تحرير التجارة الدولية .

ورغم أن الدول الثلاث قد استثنيت بعض المنتوجات من تجارتها الخارجية أو فرضت تراخيص لذلك فإن هذا الأمر لا يعدوا تقييدا على مبدأ حرية التجارة الخارجية وهو يتماشى مع ما أقرته منظمة التجارة العالمية ، ونفس الشيء بالنسبة لتدابير الدفاع التجارية سواء تعلق الأمر بالإغراق ، تدابير التعويضات أو تدابير الوقاية فهي لا تتعارض مع الاتفاقيات المتعلقة بذلك والموقعة في إطار منظمة التجارة العالمية سنة 1994 والتي دخلت حيز التطبيق ابتداء من أول جانفي 1995.

ومما سبق فإنه يمكننا التأكيد على أن تشريعات الدول الثلاث تتماشى مع ما هو معمول به على الصعيد الدولي فيما يخص حرية التجارة الدولية، غير أن الواقع لا يعكس هذا الوضع، فقطاع الاستيراد يشهد في الدول الثلاث احتكارا وإن كان بنسب مختلفة من دولة إلى أخرى، غير أن الشيء المشترك هو أن فاتورة الاستيراد في الدول الثلاث تجاوزت تلك الخاصة بالتصدير وهذا ما يعكس عدم قدرة الدول الثلاث على ضبط هذا القطاع ومراقبته.

أما فيما يخص التصدير خارج المحروقات فهو يشهد ضعفا كبيرا في الجزائر فهو لم يتجاوز منذ عقود 2 % من الدخل العام رغم كل الجهود المبذولة للنهوض به ، والتي تبدو أنها غير كافية ، هذا الوضع لا نجده في كل من تونس والمغرب حيث يشهد التصدير نوعا من الازدهار والتطور، وعليه فيجب على الدولة الجزائرية العمل أكثر للنهوض بصادراتها في أقرب الأجل حتى تكون على الأقل في مستوى جيرانها.

المراجع و الهوامش

1. الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم ، جريدة رسمية عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
2. الدستور المغربي الجديد، ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 29 يوليو 2011 القاضي بتنفيذ نص الدستور، جريدة رسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2011.
3. الدستور التونسي القديم ، قانون عدد 57 لسنة 1959 ، الرائد الرسمي عدد 30 الصادر بتاريخ 1 جوان 1959.

4. الدستور التونسي الجديد المصادق عليه في 27 جانفي 2014 والذي دخل حيز التطبيق في 10 فيفري 2014.
5. تم توقيع الاتفاقية العامة حول التعريفات الجمركية والتجارة في 30 أكتوبر سنة 1947 من طرف 23 دولة ودخلت حيز التنفيذ في 1 جانفي 1948، كان الغرض من هذه الاتفاقية هو توحيد السياسات الجمركية للدول الموقعة.
6. موقع منظمة التجارة العالمية
7. المادة 31 من الدستور المغربي الجديد لسنة 2011.
8. الفصل 20 و الفصل 67 من الدستور التونسي الجديد الذي دخل حيز التطبيق في 10 فيفري 2014.
9. الأمر رقم 04-03 الصادر في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، جريدة رسمية عدد 43 .
10. قانون 02-78 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، مؤرخ في 11 فيفري 1978 ، جريدة رسمية عدد 7 المؤرخة في 14 فيفري 1978.
11. الظهير رقم 1-91-261 الصادر في 09 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم الذي أصدر القانون رقم 13-89 المتعلق بالتجارة الخارجية .
12. القانون التونسي المتعلق بالتجارة الخارجية عدد 41 لسنة 1994 والمؤرخ في 7 مارس 1994 .
13. الاتفاق حول إجراءات رخص الاستيراد لمنظمة التجارة العالمية سنة 1994 .
14. موقع مجلة ماد Med على الأنترنت، شوهد يوم 02 مارس 2014 على الساعة 11.00
15. تم فرض شهادة مصدر على كل من يريد تصدير الفلين والجلود و التمور والنفائات الحديدية وغير الحديدية عن طريق القرار الوزاري المشترك بين وزارتي المالية والتجارة وذلك في 13 فيفري 1999 .
16. الظهير رقم 1.11.44 بتاريخ 2 جويلية 2011 الذي يحمل قانون رقم 15-09 الذي صدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 جويلية 2011 تحت رقم 5956.
17. جريدة الأحداث المغربية مقال نشر يوم 21 جويلية 2011 تحت عنوان " قانون يحدد تدابير الحماية التجارية داخل المملكة "
18. Jean- Michel Jacquet et Philippe Delbecque : droit du commerce international 3ème Edition Dalloz, page 51.

19. المرسوم التنفيذي رقم 05-222 الصادر في 22 جوان 2005 جريدة رسمية عدد 43 يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته.
20. القرار الوزاري الصادر في 03 فيفري 2007 الذي يحدد كيفية إجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة في 28 مارس 2007.
21. تعريف تبناه اتفاق منظمة التجارة العالمية حول الدعم والإجراءات التعويضية لسنة 1994.
22. المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2005 ، يحدد شروط تطبيق الحق التعويضي وكيفياته ، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة في 22 يونيو 2005.
23. القرار الوزاري الصادر في 03 فيفري 2007 الذي يحدد كيفية إجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق التعويضي، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة في 28 مارس 2007.
24. المرسوم التنفيذي رقم 05-220 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 جوان سنة 2005، يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها ، جريدة رسمية العدد 43.
25. القرار الوزاري الصادر في 03 فيفري 2007 الذي يحدد كيفية إجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التدابير الوقائية ، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة في 28 مارس 2007.
26. أنشأ الديوان الوطني للمشتريات في 13 ديسمبر 1962 وهو هيئة عمومية أوكلت له احتكار الاستيراد والتصدير خاصة المواد الغذائية واسعة الاستهلاك.
27. المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، قانون رقم 09-05 مؤرخ في 11 أكتوبر 2009، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 جريدة رسمية عدد 44.
28. المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 ، الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، جريدة رسمية عدد 75 الصادرة في 20 نوفمبر 2005.
29. المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك، جريدة رسمية عدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005.
30. المرسوم التنفيذي رقم 06-289 المؤرخ في 30 أوت 2006، جريدة رسمية عدد 53 الصادرة في 30 أوت 2006 الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 05-442.

31. المادة 23 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011، قانون رقم 11-40 المؤرخ في 18 جويلية 2011، جريدة رسمية عدد 40 الصادرة في 20 جويلية 2011.
32. المادة 81 من قانون المالية لسنة 2014، قانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ، جريدة رسمية عدد 68 الصادرة في 31 ديسمبر 2013.
33. الدكتور عجة الجبلاي: التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى 2007.
34. جريدة الخبر الجزائرية، مقال صدر يوم 28 أكتوبر 2013.
35. جريدة الشروق التونسية، مقال صدر يوم 30 مارس 2011 بعنوان الشروق تفتح ملفات الفساد.
36. النظام 01-07 المؤرخ في 3 فيفري سنة 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على العمليات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ، جريدة رسمية رقم 31 الصادرة في 13 ماي 2007.
37. مرسوم رئاسي رقم 159-05 مؤرخ في 27 أبريل سنة 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى ، الموقع ببالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبرتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 و الوثيقة النهائية المرفقة به ، الجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة في 30 أبريل 2005.
38. إعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317 د.ع 59 بتاريخ 19/02/1997.